للمعنى ونحوه وممن هنا ذهب ابن سيرين الى جواز الجمع في الحضر لغير عذر وانتصب في احد قوليه الى جواز ذلك للحاجة

لعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الاكمال فاذا جاز لغير عذر ... في الحضر مطلقا

او لعذر فكيف لا يجوز ... القول بجواز الفصل فيه بين الظهر والعصر و**شمعت او بلغهم** ...

[illegible]

Copyright © King Saud University